

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



للممارات العربيه المتحدة
ديوات حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (10) لسنة 2021
بتعديل القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020
في شأن
رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في امارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في امارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استبدال جداول

يُستبدل بالجدولين رقمي (2) و (4) المرفقين بالقرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه، الجدولان رقمي (2) و (4) المرفقان بهذا القرار.

المادة (2)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الأربعاء 14 من شهر شوال 1442 هجرية الموافق 26 من شهر مايو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان



الجدول رقم (2)

رسوم الخدمات المتعلقة بالطيران المدني التي تقدمها هيئة النقل في عجمان

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
أولاً: رسوم الموافقات المبدئية لمزاولة أنشطة الطيران المدني.			
1.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط صناعة الطائرات.	50,000	سنوياً
2.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات.	25,000	سنوياً
3.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات.	10,000	سنوياً
4.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد.	5,000	سنوياً
5.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة هياكل الطائرات.	25,000	سنوياً
6.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1 - 5) من هذا الجدول.	6,500	سنوياً
7.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران في الإمارة.	6,500	سنوياً
8.	تعديل البيانات.	500	عن كل مرة يتم التعديل بغض النظر عن عدد التعديلات في المرة الواحدة
ثانياً: رسوم الموافقة المبدئية للمعاهد والأندية واعتماد البرامج المتعلقة بقطاع الطيران.			
9.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران.	3,500	سنوياً
10.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران.	10,000	سنوياً
11.	اعتماد البرامج المهنية والتدريبية المتعلقة بقطاع الطيران.	3,000	يُجدد الاعتماد في حال تعديل البرامج ويُضاف أتعاب مكتب الاستشارات في حالة الاستعانة به لتقييم البرنامج التدريبي
ثالثاً: رسوم الموافقة المبدئية لمهابط الطيران.			
12.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية لمهابط الطائرات العمودية المُخصصة للاستخدام (خدمي/ طوارئ/ تجاري)	2,000	سنوياً



13.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على ترخيص مهبط أو مدرج للأغراض التجارية والترفيهية.	3,000	سنوياً
14.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على مهبط طيران خدمي مؤقت.	1500	لمدة (3) أشهر
رابعاً: رسوم الخدمات العامة للطيران المدني			
15.	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر.	100	لمدة (3) أشهر
16.	تصريح إقامة عروض الألعاب النارية.	1,000	لمدة (30) يوماً
17.	تصريح لأنظمة التتبع الفضائية/ المدفع الفضائي (الليزر).	1,000	لمدة (30) يوماً
18.	تصريح العمليات المتعلقة بالبالونات الهوائية.	1,000	لمدة (30) يوماً
19.	تصريح التصوير الجوي.	2,000	لمدة (30) يوماً
20.	تصريح استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية وسياحية.	2,000	لكل فعالية
21.	إصدار/ تجديد إصدار الموافقة المبدئية لترخيص طائرة بدون طيار مُتعددة الاستخدام.	500	سنوياً
22.	تصريح تشغيل طائرة بدون طيار مُتعددة الاستخدام.	1,000	لمدة (7) أيام
23.	إصدار بدل فاقد أو تالف لوثائق صادرة عن الهيئة سارية المفعول.	100	لكل وثيقة
خامساً: رسوم إصدار الشهادات والتصاريح المتعلقة بالبناء أو التعلية.			
24.	شهادة مطابقة الرافعات البرجية التي لا يزيد ارتفاعها عن (90) متراً لمتطلبات الامن والسلامة الجوية.	1,000	سنوياً
25.	شهادة مطابقة الرافعات البرجية التي يزيد ارتفاعها عن (90) متراً لمتطلبات الامن والسلامة الجوية.	2,500	سنوياً
26.	شهادة مطابقة ارتفاع المباني التجارية التي لا يزيد ارتفاعها عن (200) متر لمتطلبات السلامة الجوية.	3,000	لمرة واحدة
27.	شهادة مطابقة ارتفاع المباني التجارية التي يزيد ارتفاعها عن (200) متر لمتطلبات السلامة الجوية.	5,000	لمرة واحدة
28.	شهادة عدم ممانعة لإنشاء وتشغيل أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات.	3,000	سنوياً
29.	تصريح استخدام الإنارات التحذيرية للطائرات على المباني والمجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر.	2,000	لكل مبنى



الجدول رقم (4)

غرامات المخالفات المتعلقة بالطيران المدني المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
أولاً: مخالفات مزاولة نشاط يتعلق بالطيران المدني دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.			
1.	مزاولة نشاط صناعة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	100,000	المخالفة الأولى
		200,000	في حال التكرار
2.	مزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
		100,000	في حال التكرار
3.	مزاولة نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	20,000	المخالفة الأولى
		40,000	في حال التكرار
4.	مزاولة نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
5.	مزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
		100,000	في حال التكرار
6.	مزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1 - 5) من الجدول رقم (2) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
7.	فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
ثانياً: مخالفات المعاهد والأندية والبرامج المتعلقة بقطاع الطيران.			
8.	إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
9.	إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
10.	تنفيذ برامج مهنية وتدريبية متعلقة بقطاع الطيران دون اعتمادها من هيئة النقل.	3,000	لكل برنامج/ المخالفة الأولى
		6,000	لكل برنامج/ في حال التكرار
ثالثاً: مخالفات مهابط الطائرات.			
11.	تشغيل مهابط الطائرات العمودية المُخصصة للاستخدام (خدمي/ طوارئ / تجاري) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
12.	تشغيل مهبط طيران خدمي مؤقت دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
13.	تشغيل مهبط طائرات لغير الأغراض المصرح بها.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار



رابعاً: مخالفات الخدمات العامة للطيران المدني.			
14.	استخدام الألعاب النارية بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
15.	استخدام المدفع الفضائي (الليزر) بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
16.	استخدام البالونات الهوائية بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
17.	التصوير الجوي بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
18.	استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية أو سياحية بدون تصريح.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
19.	تشغيل طائرات بدون طيار بدون تصريح.	2,000	المخالفة الأولى
		4,000	في حال التكرار
خامساً: مخالفات إصدار الشهادات والتصاريح المتعلقة بالبناء أو التعلية.			
20.	تشغيل الرافعات البرجية التي لا يزيد ارتفاعها على (90) متراً في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	2,500	المخالفة الأولى
		5,000	في حال التكرار
21.	تشغيل الرافعات البرجية التي يزيد ارتفاعها على (90) متراً في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
22.	إنشاء مبنى لا يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
23.	إنشاء مبنى يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	15,000	المخالفة الأولى
		30,000	في حال التكرار
24.	إنشاء وتشغيل أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات بدون الحصول على شهادة عدم ممانعة.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
25.	وضع إنذارات تحذيرية للطائرات بدون تصريح.	3,000	المخالفة الأولى
		6,000	في حال التكرار
26.	عدم استخدام المصابيح التحذيرية للطائرات على المباني أو المجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر بدون تصريح.	3,000	المخالفة الأولى
		6,000	في حال التكرار
سادساً: مخالفات عامة.			
27.	عدم الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والضوابط المعتمدة لدى هيئة النقل بشأن مزاولة أي نشاط يتعلق بالطيران المدني.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
28.	التأخر عن تجديد الموافقة المبدئية أو التصريح.	10%	يُعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً، بالإضافة إلى الرسوم المستحقة عن فترة التأخير من مقدار الرسم عن كل شهر تأخير

